

النص والإجتها د

[244] يقدم كلمة للاذان يوصلها به كقوله: (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) (الاية)، (336) أو نحوها ويلحق به كلمة يوصله بها كقوله: (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) أو نحوها. وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الاذان، وليس ببدعة ولا هو محرم قطعاً لان المؤذنين كلهم لا يرونه من فصول الاذان، وانما يأتون به عملاً بأدلة عامة تشملهم وكذلك الشهادة لعلي بعد الشهادتين في الاذان فانما هي عمل بأدلة عامة تشملها. على ان الكلام القليل من سائر كلام الادميين لا يبطل به الاذان ولا الاقامة ولا هو حرام في اثنائها، فمن أين جاءت البدعة والحرام؟ وما الغاية بشق عصا المسلمين في هذه الايام؟. [المورد - (25) - الطلاق وما أحدثوا فيه بعد النبي صلى الله عليه وآله:] وذلك أن الطلاق الثلاث الذي لا تحل المطلقة بعده لمطلقها الا بالمحلل الشرعي المعروف، انما هو الطلاق الثالث، المسبوق برجتين مسبوقتين بطلاقين، وذلك بأن يطلقها أولاً ثم يرجعها، ثم يطلقها ثانياً ثم يرجعها، ثم يطلقها ثالثاً وحينئذ لا تحل له حتى يأتي بالمحلل المعلوم. هذا هو الطلاق الثالث الذي لا تحل المطلقة بعد لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، وبه جاء التنزيل: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) إلى أن قال عز من قائل: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (الاية) (337) _____ (336) سورة الاسراء: 111. راجع: البحار ج 84 / 111، الحقائق ج 7 / 403. (337) سورة البقرة: 229 و 230.